

## رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢٤

### بشأن قيد وسيطي التأمين

#### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٩/٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسيطي التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطاء تأمين وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً اسم كلًّا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

رقم القومى	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٩٠٧١٥٠١٠٠٨٣	كونتك للوساطة التأمينية	٥١٨٢٢	سمير احمد عبد الحارس جلق ادريس	١
٣٠٠٠٩١٧٢١٠٠١٢٢	كونتك للوساطة التأمينية	٥١٨٢٣	شرين محمد امام على	٢

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح